

او يخرج هذا عملا والآخر ضا ويذرا او يذرا فقط والا
لها التمس يخرج المثل ضا فقط والمذرا لها التمس
بغير ما للما مل عن نسبة المذرا لان المذرا لان اخرج
تلك المذرا واخذ نصف المذرا لان زيادة المذرا يقاب
الارض فلا تحوزان تبا وبما في المذرا واحد على المذرا الاخر
الارض وكان المذرا مع المذرا والارض معه بل ان المذرا
دخلوا على المساوي في المذرا لان التفاوت لا يخص صاحب
المذرا في نفسه وان خلا على المذرا لان المذرا في المذرا
او واحد على الكل المذرا وهو المذرا في المذرا في المذرا
غيره وتلف بمسيلة الكماس ان عملا بلغة المذرا لا المذرا
للجملة او طفا كما في الفيا ليس الارض والمذرا في غيره
للتفاوت او واحد على من وعملا بيا لها المذرا في الفيا
اشرك في المذرا على حسب ما لكل الامن اخرج ضا واحد
كاد في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا
صحة الوكالة في قابل السابفة في ح خلاق لو استمرى ما
امر به لنفسه وقدر يانه يقبل بيمين من عند كلاف
وان يحض مثلا لان الذي عنه عارض واستبها حقا
كفصا ص وحوالة واسل في المذرا في المذرا في المذرا
وحج كما سبق ووظيفة حيث لم يخالف شرط واقف يستعد
معلومه وهو الفيا عارض ايضا على المذرا في المذرا
مما لا يقبل النيابة ومفصلا في المذرا في المذرا في المذرا
مقاعدة الخصم بل لا يمس ولو في يوم لانه مطقة في
النزاع المذرا كلفه الاخصمه وقد اذاه وحل في

وجود مرض الناطق وفي كالمسفر وذا الاعتكاف والحال
انه لم يبق له لها وانما يوقر فيها اي الخصومة واحدا ولو
كاه الخصم حيث لا يعد اوة ولا اشترا بعد ولا كذا لان
يقضي ولو لم يبق اي الوكيل والموكل وليس العدمها المذرا
فما عني بما ان يقاعد الوكيل الخصم ثلاثا وقيل ذلك لا يلزم
ما فعل ان اعلت بعزله ولم يوط في اعلامه ويعمل في عين
الخصومة مطلقا ولا يلزم اقرار الوكيل بموكله بل كذا في
لان يفرض او يحيل له ويقضي في الخصومة كانت
وكيف شان دين فاقترى في بعضه لا بالاطلاق وديعة
عنه في لا يتم كصديقه والخصم ان ياتي افعالها
مع التوكيل حتى يفسد الوكيل الاقرار والمذرا في الاقرار
والا يذرا انما في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا
عليه بدلها وان كوكنتك وانت وكيلى من كل ما اهتم
بخلاف الوصية فتم للمحاجة حتى يخصص وان في
ان يفرض في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا
انعمل له ولا يفتقر لطلاق وان كذا في المذرا في المذرا في المذرا
وعند الوضو في الفيا المعجزة كالتاجر وزايد الخدمية
الانتم على خصوصتها وخضت الوكالة بالوقوف كعلي
داوي والوقوف انها المذرا في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا
ونقصه ولو كلى في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا
في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا
ان يصرح بالسرقة المذرا في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا
في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا في المذرا

Copyrighted by University